



PROVISIONAL
A/33/PV.63
29 November 1970
ARABIC



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك
يوم الأربعاء ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، الساعة ١٠ / ٣٠

(كندا)

السيد بارتون

الرئيس :

— صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن [١٢٠] :

(أ) تقرير اللجنة السادسة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

— معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير اللجنة الثانية [٦١]

المحتويات / . .

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة . أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, Room A-3550, 866, United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة من المحضر .

78-72772/A

المحتويات (تابع)

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير اللجنة الثانية [٦٧]
- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٧٦]
- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة [٨٢]
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [٨٥]
- مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني : تقرير اللجنة الثالثة [٩١]

افتتحت الجلسة في الساعة ١١ / ٠٠البند ١٢٠ من جدول الأعمالبصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/33/385)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/398)قدم السيد عمر (الجمهورية العربية الليبية) ، مقرر اللجنة السادسة ، تقرير اللجنةالوارد في الوثيقة (A/33/385) ، ثم تحدث كما يلي :السيد عمر (الجمهورية العربية الليبية) (مقرر اللجنة السادسة) : لي الشرف

أن اقدم الى الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة حول البند ١٢٠ من جدول الأعمال ، المتعلق

بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن . وتوجد توصية اللجنة السادسة ، التي تم اقرارها

باتفاق الرأى في الفقرة الثامنة من تقريرها ، الذى تضمنته الوثيقة (A/33/385) . وطبقا لنصوص

مشروع القرار ، ستقرر الجمعية العامة ، ان تواصل اللجنة المختصة ، بتشكيلها الحالي ، القيام ،

وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ ، بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في

أقرب وقت ممكن ، والنظر ، لدى اضطلاعها بمهمتها في الاقتراحات والمقترحات ، التي تقدمها

أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار الاراء التي ابدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة

الثالثة والثلاثين للجمعية . كما ستطلب من اللجنة المختصة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها

لتقديم مشروع اتفاقية أخذ الرهائن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

أور ، ياسيادة الرئيس ، أن أعبر عن صادق أمني في أن تقر الجمعية توصية اللجنة السادسة

باتفاق الرأى .

طبقا لأحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تقرر عدم مناقشة تقريراللجنة السادسةالرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية العامة الآن قرارا بشأن مشروع

القرار الموصى به من قبل اللجنة السادسة في الفقرة (٨) من تقريرها الوارد في الوثيقة

(A/33/385) . ان تقرير اللجنة الخاصة بشأن الاثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/33/398 .

وبما ان اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار هذا بالاتفاق في الرأي . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟
ووفق على مشروع القرار (القرار رقم ١٩ / ٣٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني أدعو الآن مندوب اسرائيل كي يعلل تصويته .

السيد روسيني (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفدي لم يشترك في المناقشة

العامة بشأن هذا البند من جدول الاعمال في اللجنة السادسة ، ومن ثم فاني أود أولاً أن أعرب عن وجهة نظر وفدي فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد بالاتفاق في الرأي منذ دقائق قليلة . ان سياستنا العامة نحو المبادرة المثمرة التي اتخذتها جمهورية المانيا الاتحادية منذ سنوات قليلة قد سجل مرارا في المحاضر هنا في الدورات السابقة . وحقيقة ان الجمعية العامة ، قد استطاعت ان تتخذ هذا الاجراء بتوافق الآراء مرة أخرى ، أمر يبعث على التشجيع . ان لنا وطييد الأمل في أن اللجنة المختصة ، التي تم تجديد صلاحيتها الان ، سوف تتمكن من انجاز عملها في ١٩٧٩ ، وأن تقدم لنا في العام القادم مشروع اتفاقية تام ، لا يكون مغلفاً بأشياء لا صلة لها بالموضوع ولا بالتشويشات كما ظهر في بعض الاقتراحات وبعض الملاحظات التي وردت في تقرير اللجنة وفي المناقشة في اللجنة السادسة .

وفي سياق المناقشة ، قدمت اقتراحات مؤداها ان الحروب غير المحددة للتححر القومي التي يقوم بها اولئك الذين خلعوا على أنفسهم منظمة تحرير ، يجب ان يستثنوا من نطاق الاتفاقية الجديدة . وفي هذا الصدد ، فقد قيل ايضا انه يجب ان تنطبق الاتفاقية فقط في وقت السلم ، وانه في وقت الحرب والمنازعات المسلحة فان احكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ ، الموجودة في الوثيقة A/32/144 هي التي ينبغي ان تطبق .

انني اود الان أن أدلي بتعقيب موجز واحد بشأن هذه الفكرة في هذه المرحلة .

ان هذه الصكوك التي تحظر ، على وجه التحديد ، أخذ الرهائن تحت جميع الظروف من جانب جميع المشاركين فيها . وهذا يشمل اولئك الذين يخوضون نزاعا مسلحا تحت لقب منظمة

تحرير . وهنا يكفيني ان اذكر المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي رقم (١) المؤرخ ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، وقد ارسل النص الى الجمعية العامة في وثيقة العام الماضي التي أشرت اليها توا . ان ادخال اية فكرة مثل هذه في الاتفاقية الجديدة سوف يكون لها فقط أثر ضار بفتحها لجميع المجهودات الجديدة والحالية من الاضافات التي لا يمكن رؤيتها الان والتي سوف تجعلها خالية من أى مضمون .

ونحن نعتبر أيضا انه من الضروري ان تحتوى الاتفاقية الجديدة على أحكام واضحة وجلية مؤداها انه لأغراض تسليم المجرمين فان الجرائم المتصلة بأخذ الرهائن ينبغي اعتبار انها لا تتعلق بالتسليم على اساس انها جريمة سياسية .

وبالنظر الى الفقرة التنفيذية رقم (٢) من القرار الذى تم اعتماده الان بوافق الراء ، فان وفدى على يقين من ان اللجنة الخاصة سوف تبحث تماما الراء التي اعربت عنها وكذلك اية ملاحظات قد تعن لحكومتي .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الان من بحثنا لليند رقم ١٢٠ من

جدول الاعمال .

البندان ٦١ ، ٦٧ من جدول الأعمالمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير اللجنة الثانية (A/33/395)مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير اللجنة الثانية (A/33/396 and

(Corr.1

قدم السيد سيوييلوس (قبس) مقرر اللجنة الثانية تقريري هذه اللجنة (A/33/395 and(A/33/396 and Corr.1) ثم تحدث على النحو التالي :السيد سيوييلوس (قبس) ، مقرر اللجنة الثانية ، (الكلمة بالانكليزية) : يشرفنيأن أتقدم بتقريرى اللجنة الثانية فيما يتعلق بالبند ٦١ " معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" ،
والبند ٦٧ " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" الواردين في الوثيقتينA/33/395 and A/33/396 and Corr.1 على التوالي .في الفقرة ٨ من الوثيقة A/33/395 فان اللجنة الثانية توصي الجمعية العامة بأن تعتمدمشروع قرار . هذا المشروع تم اعتماده من قبل اللجنة دون تصويت .في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/33/396 فان اللجنة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروعىقرارين اعتمدهما اللجنة دون تصويت .طبقاً للقاعدة ٦٦ من قواعد الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقريرى اللجنة الثانية .الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان موقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة فيتقريرى اللجنة الثانية الى الجمعية ينعكس في مضابط اللجنة .سوف نقوم أولاً بتناول تقرير اللجنة الثانية حول البند ٦١ من جدول الأعمال ، المعنون" معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (A/33/395)سوف نتخذ قرارا الآن بشأن مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها .ان اللجنة الثانية قد اعتمدت مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر ان الجمعيةالعامة تحذو ونفس الحدو ؟اعتمد مشروع القرار (قرار ٢٠/٣٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ٦١ من جدول الأعمال .
 ننقل الآن الى البند ٦٧ من جدول الأعمال المصنوع " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق
 عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " . ان تقرير اللجنة الثانية وارد في الوثيقة A/33/396 and Corr.1
 سوف تتخذ الجمعية قرارا الآن حول مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثانية في
 الفقرة ١٣ من تقريرها . وأقصد بذلك " مساعدة لمناطق اثيوبيا المنكوبة بالجفاف " . وحيث ان اللجنة
 الثانية قد اعتمدت مشروع القرار (١) دون تصويت ، هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة - أيضا -
 تعتمد مشروع القرار (١) ؟

اعتمد مشروع القرار (١) (قرار ٣٣/٢١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار ٢ يتعلق ب " مكتب الأمم المتحدة
 لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " . لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار ٢ دون تصويت .
 هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب - أيضا - في اعتماد مشروع القرار (٢) ؟

اعتمد مشروع القرار (٢) (قرار ٣٣/٢٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نختم بحثنا للبند ٦٧ من جدول الأعمال .

البند ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩١ من جدول الأعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم
 الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير اللجنة
 الثالثة (A/33/383) .

ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب
 المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة
 (A/33/371) .

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/378) .

مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التيني : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/379) .

قدت السيدة ريختر (الأرجنتين) مقررة اللجنة الثالثة تقارير هذه اللجنة (A/33/383)

A/33/378 and A/33/379 و A/33/371) ثم تحدثت على النحو التالي :

السيدة ريختر (الأرجنتين) مقررة اللجنة الثالثة (الكلمة بالاسبانية) : أود أن

أستري الانتباه الى الفقرة الثالثة من التقارير التي أشرف الآن بعرضها على الجمعية ، حتى يمكن للوفود المعنية ببحث النقاش الذي دار في اللجنة الثالثة أن تأخذ في الاعتبار أن اللجنة قررت أن تعامل معاملة مرنة البنود المترابطة ببعضها البعض . وبمقتضى هذا الاجراء ، الذي اعتمد في الاجتماع الخامس ، فان عددا من الوفود تناولت الكلمة بشأن البنود ٨٢ ، ٨١ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٤ من ناحية ، والبنود ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩١ من ناحية أخرى .

فيما يتعلق بالبند ٧٦ " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " . ان التقرير (A/33/383) يتضمن نص التوصية التي تم اعتمادها .

فيما يتعلق بالبند ٨٢ من جدول الاعمال " ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال " . ان التقرير (A/33/371) يذكر في الفقرة ٤ الوثائق التي طرحت على اللجنة . بالاضافة الى ذلك في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر فان الملحق ٣ لتقرير الأمين العام (A/33/199) قد تم نشره . وأود هنا أن أستري انتباه الوفود المتحدة بالانكليزية أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.15 قد نشر وعليه نجمة بعد تنقيحه على الوجه الصحيح في اللجنة . ان اللجنة الثالثة توصي الجمعية باعتماد مشروع القرار الخاص بهذا البند والوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة (A/33/371) .

فيما يتعلق بالبند ٨٥ " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " . فان التقرير الوارد في

الوثيقة (A/33/378) يتضمن في الفقرة ٩ مشروع قرارين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت .

أولهما يشير الى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي للاجئين . وبالنسبة لمشروع القرار الثاني الخاص بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين . فان مندوب السويد قد اقترح لمقدمي هذا المشروع في الاجتماع الـ ٤٦ للجنة اضافة جملة ختامية للفقرة ١ من المنطوق . وفي الاجتماع الـ ٥٧ للجنة الذي عقد في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، فان الرئيس ، بناءً على ما طلب منه ، اعلن ان مشروع القرار قد تم اعتماده حرفياً كما عدله مندوب السويد .

لذلك ، فان الجمعية العامة يجب ان تأخذ في الاعتبار عقد اعتماد مشروع القرار ٢ ، ان الفقرة ١ من المنطوق يجب ان تقرأ كما يلي :-

” تشيد بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومعاونيه على الاسلوب الكفء الذي يواصلون به الاضطلاع بمسؤولياتهم العديدة في مساعدة اللاجئين والاشخاص المشردين وتحيط علماً بالامتنان بتقرير المفوض السامي ، بما في ذلك تقرير اللجنة التنفيذية بشأن دورتها التاسعة والعشرين .”

وكالمعتاد ، ستكون هناك حاشية للفقرة التي قرأتها الآن تشير الى التعديل المذكور بنفس الطريقة الواردة في الفقرة الأولى من الديباجة .

وفيما يتعلق بالبند ٩١ من جدول الأعمال وهو ” مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبنّي ” فان اللجنة الثالثة قد قررت الا تتخذ أى اجراء في هذا الصدد ، ولقد طلب من الجمعية العامة ان تحيط علماً بتقرير اللجنة (A/33/379)

اعمالاً زمامة ٦٦ من النظام الداخلي ، فقد تقرر عدم مناقشة التقارير الاربعة للجنة الثالثة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سنتناول أولاً تقرير اللجنة الثالثة الخاص بالبند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون ” ما للمساعدات السياسية ، والعسكرية ، والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ” . (A/33/383)

والآن أعطي الكلمة لممثل اثيوبيا الذي يرغب في تعليق تصويته قبل التصويت .

السيد بيكيللي (اثيوبيا) (الكلمة بالانكليزية) : بالنسبة للبند ٧٦ من جدول الأعمال ” ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الي

المنظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من اثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ” . فان الوفد الاشيويي قد أوضح موقفه تماما . ان اشيوييا الاشتراكية تواصل قلقها بسبب استمرار المساعدة المتزايدة التي تقدمها القوى الامبريالية لدعم تلك الانظمة العنصرية في الجنوب الافريقي . ان وفد بلادى يؤيد تماما مشروع القرار ٣ . ولقد طلبت الكلمة كي أوضح ان هدف وفدنا الأساسي كان ان تشارك في تقديم مشروع القرار ٧ . وأني أود أن تسجل هذه الحقيقة في المحضر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نصوت الآن على مشروع القرار ٣ الذى أوصت

به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/33/383)

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون: أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، امراطورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، فواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فيثا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكامبيون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون: بلجيكا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اسرائيل ، لكسمبرغ ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون: استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، اليونان ،

هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، ليبيريا ،

نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ،

السويد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٠ صوت ، مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت

(قرار ٢٣/٣٣) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن اعطي الكلمة لممثل تركيا لتعليق تصويته .

السيدة دينكمن (تركيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد تركيا قد صوت لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/383 ، ذلك لأن حكومة تركيا تعارض بشدة سياسات الفصل العنصري ، ورغم ذلك فان وفد بلادى لا يمكنه أن يؤيد اللهجة الشديدة التي صيغت بها بعض فقرات مشروع هذا القرار

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من بحث البند ٧٦ من جدول الاعمال

والآن ، فان الجمعية العامة سوف تبحث تقرير اللجنة الثالثة الوارد عن البند ٨٢ من جدول

الأعمال بعنوان " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " وهذا

التقرير وارد في الوثيقة A/33/371

والآن اعطي الكلمة الى المندوبين الذين يرغبون في تعليق التصويت قبل التصويت .

السيدة ساهفال (المهند) (الكلمة بالانكليزية) : أود أن اشكر سيادة الرئيس

لاتاحتك هذه الفرصة لي لكي أعرب عن موقف وفدى قبل التصويت على مشروع هذا القرار الذى الالهية بشأن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرهم .

ان الهدف الرئيسي لمشروع هذا القرار هو تأكيد أهمية التحقيق العالمي لحق تقرير المصير

وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . اننا نؤيد ونتفق تماما مع التأكيد على

هذه الحقوق ، الا ان وفد بلادى مع ذلك سوف يمتنع عن التصويت على مشروع هذا القرار ككل ، لأن

الفقرة ١٥ من منطوقه تأخذ علما بالوثيقة E/CH.4/Sub.2/405 . ان هذه الوثيقة هى عبارة عن

تقرير للسيد هيكتور فروس اسبيل بشأن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، المتعلقة بحق الشعوب

الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، في تقرير مصيرها . ومن بين الاقاليم

* وبعد ذلك أبلغت وفود ساحل العاج وليبيريا ، وموريشيوس وباكستان وسيراليون

الامانة العامة انها كانت تنوى التصويت لصالح مشروع القرار .

A/33/PV.63

التي لم يمارس فيها بعد حق تقرير المصير توجد ولاية جامو وكشمير التي هي جزء لا يتجزأ من الهند . ولهذا السبب فاننا سوف نمتنع عن التصويت ، لاننا أوضحنا أن اعتراضنا ليس على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها ، وانما لأن مشروع القرار يأخذ علما بتقرير يقول أن جزءا لا يتجزأ من الهند قد ذكر خطأ بين الاقاليم التي لم تمارس بعد حق تقرير المصير .

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : شكرا سيادة الرئيس على اتاحة هذه الفرصة لي لتعليل صوت بلادي بشأن هذا البند الذي نعتقد أن له أهمية بالغة . وكما ذكر وفد بلادي مرارا وفي كل مناسبة عندما اشتركنا في مناقشة البند ٢٨ أننا نؤيد جميع الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة في نضال جميع الشعوب المستعمرة من اجل الحصول على حق تقرير مصيرها تنفيذا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وكذلك الشعوب غير المستعمرة والتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير لأن النظم التي تعيش في ظلها قد حرمتها من ممارسة هذا الحق .

ومن ثم فاننا قد نستطيع أن نصوت على المبادئ والمقاصد التي يقوم عليها مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة الثالثة والواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/33/371 الا اننا نعتقد أن صياغة بعض فقرات مشروع هذا القرار لا تسهم في تحقيق هذه المقاصد ، لانها تتضمن افكارا غير واردة فعلا في هذا النص .

ففي المقام الأول ، نحن لسنا متأكدين من جدوى الفقرة الخامسة من الديباجة وهي الخاصة بمؤتمر لا يعقد تحت رعاية الامم المتحدة . بينما توجد فقرة في الديباجة تشير الى مؤتمر ما يوتسو ولا فوس ، اللذين عقدا تحت رعاية الامم المتحدة .

ان الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار تتعلق بموقف لا يزال موضع مفاوضات ذات اهمية ودقيقة تجري على أعلى مستوى . وفي الحقيقة فان هذه المفاوضات تجري منذ عدة شهور ، ونحن جميعا نأمل أن تتوج بالنجاح . اننا نشعر بأنه ليس واقعا ولم يحسن الوقت ان ندمج هذه الفقرات في مشروع القرار الآن . لان هذا قد يعطي انطباعا باننا لا نعير انتباها لما يجري حاليا في العالم .

وعلى ذلك ، فنحن لا نستطيع أن نؤيد ذكر "النضال المسلح" في الفقرة ٢ من منطـوق مشروع القرار ، لأن الأمم المتحدة قد انشئت من أجل البحث عن حلول سلمية ، ومن ثم فنحن نؤيد سيادة القانون على القوة .

وكذلك فنحن نجد أن صياغة الفقرة ٨ غير صحيحة لأنها تذكر بالاسم منظمة لم يثبت مسؤوليتها عن الوقائع المشار إليها في هذه الفقرة ، كما اعترف بذلك مقدمو القرار أنفسهم . ومع هذه التحفظات ، فاننا سوف نصوت لصالح مشروع هذا القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة . ونعرب عن أملنا في أن يكون هناك منهجا اكثر واقعية وتوازنا بشأن هذا البند في العام القادم .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نقوم الان بالتصويت على مشروع القرار الموصى به من اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/33/371) وقد طلب اجراء تصويت مسجل

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، فينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فانا ، فرينادا ، فينيا ، فينيا-بيساو ، فيانا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدقشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، عمان ، باكستان ، بابوا فينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوفندا ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، فييت نام ، يوقوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية

المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : جزر البهاما ، تشاد ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، فابسون ، اليونان ، فواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، ساحل العاج ، اليابان ، المكسيك ، نيبال ، نيكاراغوا ، بنما ، البرتغال ، اسبانيا ، سوازيلند ، اوروفواي .

اعتمد مشروع القرار بأقلية ٩٢ صوتا مقابل ١٩ ، وامتناع ٢٠ عن التصويت * . (قرار ٣٣ / ٢٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف أعطي الكلمة الان لأولئك الممثلين الذين يرفهون

في تحليل تصويتهم .

السيد فارجاز كامبوس (المكسيك) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد المكسيك يود أن

يسجل أننا قد اضطررنا الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الفقرة (٨) من تقرير مقرر اللجنة الثالثة (A/33/371)، وذلك لأنه لم يكن من الممكن التصويت تصويتا منفصلا على فقرتي المنطوق كل على حدة ، حيث أنهما في رأينا تشتملان على بيانات كان من الممكن أن تصاغ بدقة أكثر. ورغم ذلك كله ، فان المكسيك تؤكد أنها سوف تستمر في التعاون مع منظمة الامم المتحدة في جميع جهودها من اجل انهاء الاستعمار وتعزيز قضية تقرير المصير لشعوب زيمبابوي وناميبيا وفلسطين وجنوب افريقيا .

وبالاضافة الى ذلك ، فاننا نعتقد أنه من الضروري أن نعتد تداييرا تحول دون القيام بأعمال حربية ، مثل تلك التي جرت في لبنان وأدت الى فقد كثير من الارواح البشرية من السكان المدنيين ، انتهاكا للمبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة والتي نصت عليها مختلف الوثائق الدولية .

السيدة دينكمن (تركيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد تركيا قد صوت لصالح مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/33/371 ، وذلك لأن حكومة تركيا تؤيد بحزم الحق العالمي للشعوب في تقرير المصير. ومع ذلك ، فان وفد بلادى يأسف لانه في بعض أحكام القرار ، قد تم استخدام

* وبعد ذلك أبلغت وفود ساحل العاج وموريشيوس الامانة العامة أنهما كانا ينويان

التصويت لصالح مشروع القرار .

كلمات قوية دون فائدة . ونود بصفة خاصة ان نتحفظ في موقفنا بشأن الفقرتين ٦ و ٨ من منطوق القرار الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة .

السيدة دي أرانا (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بيرو قد صوت لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/371 ، وذلك لان هذا المشروع يؤكد حق الشعوب في القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع الكامل بممارسة حقوقها الطبيعية كمبادئ كانت بيرو تؤيدها دائما . ومع ذلك ، فان وفد بلادي يبغي على التحفظات التي عبرنا عنها في اللجنة فيما يتعلق بالفقرات ٢ و ٨ و ١٢ من منطوق مشروع هذا القرار .

السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد ترينيداد وتوباغو قد صوت لصالح مشروع هذا القرار ، وذلك لان وفد بلادي يؤيد بحزم حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها . ورغم ذلك فاننا نعتقد أنه يجب أن نبقى على التحفظ الذي أدلينا به ، في اللجنة ، لأننا نعتقد أن صياغة مشروع هذا القرار كانت يجب أن تقدم بطريقة أكثر توازنا .

السيد بارتليت (جامايكا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد جامايكا قد صوت لصالح مشروع هذا القرار ، ورغم ذلك فان وفد بلادي يكرر الموقف الذي أعربنا عنه في اللجنة الثالثة ، ونطلب أن تقوم الجمعية العامة بتسجيل هذا الموقف .

السيد هالي (بورما) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادي قد صوت لصالح مشروع هذا القرار ، ونود أن نكرر الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة الثالثة ، وخاصة فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ٨٢ من جدول الاعمال . فهل لي أن أدعو السادة الاعضاء الى الانتقال الى بحث تقرير اللجنة الثالثة الخاص بالبند ٨٣ من جدول الاعمال المعنون " مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين " (A/33/378) . وسوف نتخذ الان قراراتين بشأن مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة . ومشروع القرار الاول بعنوان " مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين " . ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة

مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترفب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتد مشروع القرار (١) (قرار ٢٥/٣٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثاني يتناول تقرير المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ان اللجنة الثالثة قد اعتمدت مشروع هذا القرار بالتعديل الذي تلاه المقرر بحيث تقرأ الفقرة الاولى من المنطوق على النحو التالي :

” تثني على المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعاونيه على الطريقة الفعالة التي يضطلعون بها بمسؤولياتهم العديدة في افائة اللاجئين والمشردين ، وتلحظ بالتقدير تقرير المفوض السامي الذي يتضمن تقرير اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والعشرين ” .

ان اللجنة الثالثة قد اعتمدت مشروع القرار ٢ بعد تنقيحه ، كما سبق لي القول بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

• اعتمد مشروع القرار (٢) (القرار ٣٣ / ٢٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من بحث البند ٨٥ من جدول الأعمال ومنتقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة المدرج تحت البند ٩١ من جدول الأعمال ، والمعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبرني " الوارد في الوثيقة A/33/379 . ادعو حضرات السادة ممثلي الدول الى أن ينظروا في قرار اللجنة الثالثة الوارد في الفقرة ٦ من تقريرها .

هل لي أن استخلص أن الجمعية العامة قد احاطت علما بهذا القرار .
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان نكون قد انتهينا من بحث البند ٩١ من

جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١ / ٥٥